بكل شيء رأى برأيه فعليه كخاصية نفسه وجرح أمر الغلبة و أما إن قال
مما ليس بهذا العقول او اراد به ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة ونحوهم
من العلماء فإنه لا وجه لكفره و في الخلاصة او قال الامر بيني بالمعروف و
حبيتم بالغوغا او بالشغب يخاف عليه الكفر أي ان اراد بنفس الامر بالمعروف
انه غوغا وشغب بخلاف ما اذا ترتب عليه من بلاء وتعب و في الفتاوى الصغرى
من قال انه يهودي او مجوسي او بريء من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعله كفر قال الفضلي وتبين امرأته ومن قال هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا وهو يعلم بفعله كفر أقول والصحيح التفصيل الاتي و في الجواهر اعتقد
انه يكفر ان فعل كذا كان الاقدام عليه يكون رضى بالكفر فليس له تعلق بما
تقدم لانه مع وجود ما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال
والاستقبال و في الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان
لم يفعل كفر أي لانه كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ولو قال يعلم انه فعل كذا وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين
المسئلتين ان الاولى نسبة في الفعل والثانية نسبة في القول و كذا لو قال
الله يعلم اني احب الابن من الابن وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يخفى
صرفه الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه و في المحيط لو قال الله يعلم
اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر أي ان اراد به الدوام الحقيقي
فانه لا يتصور وقوعه فيكون كذبا على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة
في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره له دائما راجحا في حد الغلبة و اما ان
قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وما اشبه ذلك ان
فعل كذا في امر مستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة مع وجه فانه اتى
بالشرط وعنده انه يكفر وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط
لا يكفر وعليه كفارة اليمين أي لا غير ويكون قصده بذلك الكلام هو
المبالغة عن استبعاده وتقبيحه لذلك المرام وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر كان كاذبا بالالفاظ عليه لانه غموس

أي بغير

أي يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة فقيل يكفر محمولا على ما ذكرنا أي كما
ذكرنا و في الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضا منه
بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروح ابي
او باسمك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف على اسم الله سبحانه غيره
وشاركه في تعظيمه لغيره ولو قال وتراب قدمك يكفر عند الكل لانه
في الاولى بين ما يشعر بتعظيم الله تعالى في الجملة وفي الاخير ما يشير الى اهانة
تعالى حيث جعل الى الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب ورب الارباب
و في المحيط قال علي الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما
اشبه ذلك الكفر أي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله
عليه افضل الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن لما كان
الحالف اراد به تعظيم نفسه او نفسه بخاصة في الجملة لا على وجه
المقابلة والمشاركة ما جزم بكفره وبهذا في قوله وما اشبه ذلك لو
حلف بالنبي وروح النبي وحياة النبي او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك
ولو قيل ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك أي خفي
لانه لا يمين أي منعقدة الا بالله ولأن احلف بغير الله فقد اشرك
أي كفر او شابه المشركين وقال ابن مسعود لان احلف بالله
صادقا فلا اثم وانكى علي من ان احلف بالله كاذبا او قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قلت وهذه
الرواية صحيحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى و في الفتاوى الصغرى
من قال كلاما بالفارسية أي بلغة غير العربية بمعنى بالمعنى وقاصدا به
كفر وقال ابو القاسم و في الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم
المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصد قلت هذا مشكل لانه اذا سمع
كلمة عجمية ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجام في المخلوق وفق
معناها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي مجوا اهلها ثم رايت
في منهاج المصلين مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)